

ملحق رقم (1) للعطاء رقم (2025002634)

الشروط الخاصة بصيانة المقاسم
أولاً:

1- يتم دفع ثمن أعمال الصيانة المتفق عليها مع المتعهد والبالغ مجموعها (شاملة ضريبة المبيعات عن مدة الصيانة المطلوبة وهي سنة واحدة لقاء الخدمات التي يقدمها المتعهد غير شاملة لقطع الغيار وتشمل جميع أجور المهندسين / الفنيين وبدل تنقلاتهم من وإلى مقر الوزارة/الإدارة وتدفع على قسطين متساويين القسط الأول: يسدد بعد ستة أشهر من تاريخ توقيع أمر الشراء ، والقسط الثاني: بعد انتهاء المدة، على أن يقدم فواتير منفصلة لكل موقع موقعة من الإدارة المعنية لضمان قيام الشركة بالإصلاح حسب المتفق عليه.

2- يتم تأمين المكان المناسب متقبل الوزارة/الإدارة للقيام بعمليات الصيانة وإصلاح أي أعطال أو مشاكل في النظام.

3- يلتزم المتعهد بإجراء كافة أعمال الصيانة اللازمة للأجهزة المبينة في الجدول رقم (1) وإجراء أعمال الصيانة اللازمة لإبقاء الأجهزة في حالة تشغيلية جيدة وصالحة للاستعمال وتشمل أعمال الصيانة ما يلي:

أ- يقوم المتعهد بنفقد وفحص المقاسم المحالة عليه والمشار إليها بالجدول رقم (1) بواقع

• زيارة دورية كل شهر للمقاسم رقم (1) ورقم (2) في الجدول رقم (1) نوع Selta.

• زيارة دورية كل شهرين للمقاسم ذات الأرقام من (3-8) في الجدول رقم (1).

• زيارة عند الطلب (كلما دعت الحاجة).

ب- عند حدوث عطل أو خلل في أي من المقاسم المشمولة بالصيانة تلتزم الشركة بإرسال فني مختص الى

مكان وجود المقسم المعطل خلال مدة أقصاها (24) ساعة داخل محافظة العاصمة و(48) ساعة في

المحافظات الأخرى من لحظة إبلاغ الوزارة للشركة هاتفياً او كتابياً وفي حال عدم قيام المتعهد بالاستجابة

لطلب الصيانة والإصلاح خلال هذه المدة يُغرم المتعهد مبلغ (20) ديناراً عن كل يوم تأخير على ان لا يزيد

مبلغ التغريم عن قيمة عقد الصيانة للجهاز المعطل واذا زادت مدة التأخير عن (7) أيام فإن من حق الوزارة

تكليف جهة اخرى بأعمال الصيانة المطلوبة وعلى حساب المتعهد مع تحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن

اية اضرار قد تنشأ بسبب تأخيره .

ج-يشمل الإصلاح أجور استبدال القطع المتعطلة أو تصليحها للمقسم وملحقاته من البطاريات ومقوم التيار وجهاز مأمور المقسم كما يشمل البرمجة وإعادة برمجة المقسم كما يتم الإصلاح بموافقة الوزارة ولا يشمل أثمان قطع الغيار، وأعطال الشبكة الداخلية.

د-تقديم الخدمات المذكورة أعلاه خلال ساعات الدوام الرسمي: (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية وبحضور مندوب من الإدارة المعنية.

هـ-استبدال المقاسم المعطلة بأخرى تعادلها في الجودة والكفاءة وذلك في حال إذا زادت فترة عطل هذه الأجهزة عن (35) ساعة عمل، وإلى أن يتم إعادة تشغيل الأجهزة الأصلية وفي حال عدم قيامه بذلك فإن من حق الوزارة تكليف جهة أخرى بأعمال الصيانة المطلوبة وعلى حساب المتعهد مع تحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن أية أضرار قد تنشأ بسبب تأخيرها.

و-أن العطاء لا يشمل التصليح أو الاستبدال الناتج عن الحرق أو الكسر، أو الأعطال الناتجة عن تدخل أي شخص آخر غير المتعهد للقيام بأعمال التصليح باستثناء ما جاء في الفقرات (ب) و (هـ) والمادة رقم (4)، كما لا تشمل أي جهاز يتم شراؤه بعد توقيع أمر الشراء كما لا يشمل أمر الشراء نقل المقسم من موقعه المذكور في الجدول رقم (1) إلى أي موقع آخر.

ز-يحق للوزارة (إذا رغبت بذلك) أن تدخل مقاسم جديدة من نفس النوع بنفس الشروط والأسعار، وعلى أن يتم احتساب السعر نسبة وتناسب مع الفترة المتبقية من أمر الشراء وكذلك شطب أية مقاسم تسحب من الخدمة وبالتالي خصم قيمة عقد الصيانة للمقسم المشطوب عن الفترة المتبقية من العقد. ودون الحاجة لموافقة المتعهد

ثانياً:

1) تقديم قوائم بأسعار قطع الغيار لتوفير الخدمات المطلوبة بحيث تكون مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة (قطع أصلية وجديدة) على أن يلتزم بهذه الأسعار المقدمة طيلة فترة العقد وأن يلتزم بتأمين القطع اللازمة للصيانة طيلة فترة العقد.

2) تزويد الوزارة ببطاقات صيانة تشمل ما يلي:

يوم وتاريخ الزيارة، الموقع، ساعة البدء، ساعة الانتهاء، نوع الجهاز والموديل، نوع العطل، وصف أعمال الصيانة، القطع المستبدلة، توقيع المتعهد، توقيع مركز الوزارة/الإدارات الخارجية، بحيث توثق في كل بطاقة أعمال الصيانة التي تم القيام بها.

(3) تحمل أي ضرر يحدث للأجهزة نتيجة الخطأ أو إهمال موظفيه وعليه أن يقوم بتأمين نفس الجهاز وبنفس المواصفات الوزارة خلال (35) ساعة عمل من حدوث العطل، وفي حال عدم قيامه بذلك فإن من حق الوزارة تكليف جهة أخرى بأعمال الصيانة المطلوبة وعلى حساب المتعهد مع تحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن أية أضرار قد تنشأ بسبب تأخيره.

(4) تقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع (10%) من قيمة الإحالة الإجمالية تكون سارية المفعول طيلة مدة التنفيذ.

ثالثاً: مدة التنفيذ:

سنة ميلادية واحدة من تاريخ توقيع أمر الشراء، ويحق للوزارة التمديد لمدة أقصاها (3) شهور إذا رغبت بذلك.

رابعاً:

1- عدم تحمل الوزارة لأية مسؤولية قانونية بالنسبة لإصابات العمل بما فيها الوفاة والتي قد تحدث للأشخاص العاملين لدى المتعهد أو الأضرار التي قد تصيب ممتلكاته نتيجة قيامه بالصيانة.

2- يقوم قسم الاتصالات لدى مركز الوزارة بمتابعة تنفيذ أعمال الصيانة مع المتعهد.

3- لا يجوز نقل أي جهاز من الأجهزة المشمولة لغايات الصيانة إلى خارج الإدارة المعنية إلا بعد الموافقة الخطية من قبل الوزارة/الإدارة.

4- في حال تم استعمال لوازم أو قطع غيار غير أصلية، يتحمل المتعهد كافة التبعات الفنية والمالية والتعاقدية المترتبة على ذلك.

5- يطبق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022، والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

6- يلتزم المتعهد بعد انتهاء الاتفاقية ومهما كانت مدتها بتسليم جميع الأجهزة الواردة في الجدول رقم (1) والخاضعة لهذه الاتفاقية صالحة وعاملة وبحالة جيدة وحسب بنود هذه الاتفاقية .

ملاحظة :

اعتبار ما جاء في البند رقم 16 من دعوة العطاء لاغياً.